. @ 87 @

أقول : .

تلخص في القول بأن صحة الحديث توجب القطع به ، ثلاثة مذاهب : .

الأول : إيجابها ذلك مطلقاً ولو لم يخرجه الشيخان وهو ما قاله ابن طاهر المقدسي . .

الثاني : إيجابها ذلك في رواياه ، أو أحدهما ، وهو ما اعتمده ابن الصلاح وغيره . .

الثالث : إيجابها ذلك في الصحيحين وفي المشهور وفي المسلسل بالأئمة ، وهو ما اعتمده ابن حجر كما بينا . .

الثمرة الثانية : .

قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة : ((اتفق العلماء على وجوب العمل بكل ما صح ، ولو لم يخرجه الشيخان)) . .

وقال الإمام شمس الدين بن القيم في ((إعلام الموقعين : ((ترى كثيراً من الناس إذا جاء الحديث يوافق قول من قلدة ، وقد خالفه راويه ، يقول : ((الحجة فيما روى ، لا في قوله)) فإذا جاء قول الراوي موافقاً لقول من قلده ، والحديث يخالفه ، قال : ((لم يكن الراوي يخالف ما رواه ، إلا قد رأينا ذلك في الباب الواحد ، وهذا من أقبح التناقض . .

((والذي ندين به ، ولا يسعنا غيره : أن الحديث إذا صح عن رسول ا ، ولم يصح عنه حديث آخر بنسخه ، أن القرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه ، وترك ما خلفه ، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائناً من كان ، لا راوية ولا غيره ، إذ من الممكن أن يضى الراوي الحديث ، ولا يحضره وقت أنفتيا ، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة ، أو يتأول فيه تأويلاً مرجوحاً ، أو يكون في ظنه ما يعارضه ، ولا يكون معارضا في نفس الأمر ، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه ، لاعتقاده أنه أعلم منه ، وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه ، ولو قدر انتفاء ذلك كله - ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه - لم يكن الراوي معصوماً ، ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته حتى تغلب سيئاته حسناته ، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك)) . انتهى .